

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الحادية والعشرين
 نيويورك، ١٧ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري

المحتويات

الصفحة

٧	تصدير
٨	أولا - مقدمة
٨	المادة ١ - المصطلحات المستخدمة
٨	ثانيا - الدورات والمجتمعات
٨	المادة ٢ - الدورات والمجتمعات
٩	المادة ٣ - الإخطار بموعد افتتاح الدورة
٩	المادة ٤ - مكان انعقاد الدورات
٩	المادة ٥ - جدول الأعمال
١٠	ثالثا - أعضاء اللجنة
١٠	المادة ٦ - الأعضاء
١٠	المادة ٧ - فترة الولاية
١٠	المادة ٨ - الانتخابات الفرعية



١٠	المادة ٩ - مصروفات الأعضاء
١١	المادة ١٠ - الإعلان الرسمي
١١	المادة ١١ - واجب التصرف باستقلالية
١١	رابعا - أعضاء المكتب
١١	المادة ١٢ - الانتخابات
١١	المادة ١٣ - فترة الولاية
١٢	المادة ١٤ - الرئيس باليابا
١٢	المادة ١٥ - استبدال أعضاء المكتب
١٢	خامسا - الأمانة العامة
١٢	المادة ١٦ - واجبات الأمين العام
١٢	المادة ١٧ - البيانات المقدمة من الأمين العام أو أعضاء الأمانة العامة
١٣	المادة ١٨ - الآثار المالية المتربطة على المقترنات
١٣	سادسا - اللغات
١٣	المادة ١٩ - اللغات الرسمية ولغات العمل
١٣	المادة ٢٠ - الترجمة الشفوية
١٣	المادة ٢١ - الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة
١٤	المادة ٢٢ - لغات وثائق اللجنة
١٤	سابعا - الجلسات العلنية والسرية
١٤	المادة ٢٣ - الجلسات العلنية والسرية
١٤	ثامنا - تصريف الأعمال
١٤	المادة ٢٤ - النصاب القانوني
١٤	المادة ٢٥ - سلطات الرئيس
١٥	المادة ٢٦ - النقاط النظامية

١٥	المادة ٢٧ - تحديد الوقت للمتكلمين
١٥	المادة ٢٨ - إغفال باب المناقشة
١٥	المادة ٢٩ - تأجيل المناقشة
١٥	المادة ٣٠ - تعليق الجلسة أو رفعها
١٦	المادة ٣١ - ترتيب الاقتراحات
١٦	المادة ٣٢ - تقديم أعضاء اللجنة للمقترحات
١٦	المادة ٣٣ - البت في مسألة الاختصاص
١٦	المادة ٣٤ - إعادة النظر في المقترنات من جانب أعضاء اللجنة
١٦	تاسعا - التصويت
١٦	المادة ٣٥ - الاتفاق العام
١٧	المادة ٣٦ - حقوق التصويت
١٧	المادة ٣٧ - الأغلبية المطلوبة
١٨	المادة ٣٨ - طريقة التصويت
١٧	المادة ٣٩ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت
١٨	المادة ٤٠ - انتخاب أعضاء المكتب
١٨	المادة ٤١ - إعلان نتيجة التصويت وانتخاب أعضاء المكتب
١٩	عائلا - اللجان الفرعية والمماثلات الفرعية الأخرى
١٩	المادة ٤٢ - اللجان الفرعية
٢٠	المادة ٤٣ - المماثلات الفرعية الأخرى
٢٠	المادة ٤٤ - تصريف الأعمال
٢٠	المادة ٤٤ مكررا - التفاعل فيما بين الدول الأعضاء
٢١	الحادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية
٢١	المادة ٤٥ - الطلب المقدم من دولة ساحلية

المادة ٤٦ -	الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة أو في حالات التراع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل	٢٢
المادة ٤٧ -	شكل الطلب واللغة المقدم بها	٢٢
المادة ٤٨ -	تسجيل الطلب	٢٢
المادة ٤٩ -	الإشعار باستلام الطلب	٢٣
المادة ٥٠ -	الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب	٢٣
المادة ٥١ -	النظر في الطلب	٢٣
المادة ٥٢ -	حضور الدولة الساحلية عند دراسة طلبها	٢٤
المادة ٥٣ -	توصيات اللجنة	٢٤
المادة ٥٤ -	إيداع ونشر بيانات حدود الجرف القاري	٢٥
ثاني عشر -	تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية	٢٥
المادة ٥٥ -	تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية	٢٥
ثالث عشر -	التعاون مع المنظمات الدولية المختصة	٢٦
المادة ٥٦ -	التعاون مع المنظمات الدولية المختصة	٢٦
رابع عشر -	المشورة المقدمة من الأخصائيين	٢٦
المادة ٥٧ -	المشورة المقدمة من الأخصائيين	٢٦
خامس عشر -	اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي	٢٦
المادة ٥٨ -	اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي	٢٦
سادس عشر -	تعديل النظام الداخلي	٢٧
المادة ٥٩ -	تعديل النظام الداخلي	٢٧
	المرفقات	
الأول -	الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة أو في حالات التراع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل	٢٨

٣٠	الثاني - السرية
٣٠	١ - الحفظ الآمن للطلب
٣٠	٢ - تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار أنها سرية
٣٠	٣ - الوصول إلى البيانات والمعلومات السرية
٣١	٤ - واجب المحافظة على السرية
٣٢	٥ - إنفاذ المواد المتعلقة بالسرية
٣٢	٦ - توقيف السرية
٣٢	٧ - إعادة البيانات والمعلومات السرية إلى الدولة الساحلية
٣٣	الثالث - طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الحرف القاري
٣٣	أولا - تقديم الدولة الساحلية للطلب
٣٣	١ - صيغة الطلب وعدد نسخه
٣٤	ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة
٣٤	٢ - بنود جدول الأعمال المتصلة بتقديم الطلبات
٣٤	ثالثا - الفحص الأولي للطلب
٣٤	٣ - شكل الطلب ومدى اكتماله
٣٥	٤ - لغات عمل اللجنة الفرعية
٣٥	٥ - التحليل الأولي للطلب
٣٦	٦ - الإيضاحات
٣٦	٧ - التزاعات المتعلقة بالطلب
٣٧	٨ - إخطار اللجنة
٣٧	رابعا - الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية
٣٧	٩ - فحص الطلب
٣٨	١٠ - البيانات أو المعلومات أو المشورة الإضافية

٣٩	خامسا - التوصيات التي تعدادها اللجنة الفرعية
٣٩	١١ - إعداد التوصيات
٣٩	١٢ - وضع مشاريع التوصيات
٤٠	١٣ - اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات
٤٠	١٤ - تقديم التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية إلى اللجنة
٤٠	سادسا - مشاركة ممثلي الدول الساحلية في الأعمال
٤٠	١٥ - تعريف الأفعال ذات الصلة
٤٢	سابعا - موجز لخطط سير الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إلى اللجنة

تصدیر

تتضمن هذه الوثيقة أحدث نص للنظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، حيث يتضمن التعديلات والإضافات التي اعتمدتها اللجنة حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد اعتمدت اللجنة المرفقين الأول والثاني لهذا النظام في دورتها الرابعة التي عقدت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، المرفق الثالث والذي حل محل طريقة عمل اللجنة (CLCS/L.3) - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) والنظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.12) - ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١).

ويلغى هذا النظام ومرافقاته، ويحل محل، الوثيقتين CLCS/L.3 (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) و CLCS/L.12 (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١) وكذا جميع الوثائق السابقة الصدور والتضمنة للنظام الداخلي للجنة وتقنياته أو تصويباته (الوثائق CLCS/3 (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، و CLCS/3/Corr.1 (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.1 (١٤ أيار/مايو ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.2 (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.3 (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠)، و CLCS/3/Rev.2/Corr.1 (٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)، و CLCS/3/Rev.3/Corr.1 (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١)، و CLCS/40 (٢ قوز/يوليه ٢٠٠٤).

النظام الداخلي للجنة حدود الحرف القاري

أولاً - مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

يقصد بمصطلح "بيان التفاهم" بيان التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ والوارد في المرفق الثاني لوثيقته الختامية؛

يقصد بمصطلح "المبادئ التوجيهية" المبادئ التوجيهية العلمية والتكنولوجية التي وضعتها لجنة حدود الحرف القاري، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

يقصد بمصطلح "اللجنة" لجنة حدود الحرف القاري المنشأة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني لها؛

يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

يقصد بمصطلح "الأمانة العامة" الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛

يقصد بمصطلح "اجتماع الدول الأطراف" اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يدعى إلى الانعقاد وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثانياً - الدورات والمجتمعات

المادة ٢

الدورات والمجتمعات

١ - تجتمع اللجنة على دورات مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما اقتضى الأمر لأداء مهامها بمحاسبة بفعالية، وخاصة للنظر في الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية ولتقديم توصيات بشأنها. ويجوز أن تشمل الدورة عدة اجتماعات للجنة ولجانها الفرعية.

٢ - تدعى اللجنة إلى الاجتماع، مع مراعاة الاعتبارات المالية التي قد تؤثر في تواتر دوراتها، بناء على:

(أ) طلب رئيس اللجنة؛

(ب) أو طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو طلب الأمين العام؛

(د) أو قرار تتخذه اللجنة.

المادة ٣

الإخطار بموعد افتتاح الدورة

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد الدورة ومكان عقدها ومدتها في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل ستين يوما على الأقل من موعد افتتاح الدورة. ويرسل إخطار أيضا إلى الدولة الساحلية التي سينظر في الطلب المقدم منها في الدورة.

المادة ٤

مكان انعقاد الدورات

١ - تعقد دورات اللجنة ولجانها الفرعية عادة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - للجنة أن تحدد مكانا آخر لعقد دورة كاملة أو جزء منها بالتشاور مع أية دولة ساحلية قدمت طلبا سينظر فيه في تلك الدورة ومع الأمين العام، رهنا بالشروط التي وضعتها الأمم المتحدة بآلا تتکبد الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٥

جدول الأعمال

١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة^(١).

٢ - يحيط الأمين العام جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالإخطار المشار إليه في المادة ٣ مع أسماء أعضاء اللجنة الذين أسدوا المشورة العلمية والتقنية إلى أية دولة ساحلية معنية.

(١) يخصيص إعداد جدول الأعمال المؤقت، في حالة الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، انظر الفقرة ١ من المادة ٥١ والفقرة ٢ من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

- ٣ - للجنة أن تضيف إلى جدول أعمالها أي بند آخر يكون ذا صلة بأداء مهامها بفعالية.
- ٤ - تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية الدورة.
- ٥ - للجنة، خلال أي دورة، أن تنقح جدول الأعمال.

ثالثا - أعضاء اللجنة

المادة ٦

الأعضاء

تتألف اللجنة من الأعضاء المنتخبين وفقاً للمادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

المادة ٧

فترة الولاية

- ١ - ينتخب أعضاء اللجنة، وفقاً للفقرة ٤، من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - يبدأ أعضاء اللجنة المنتخبون في الانتخابات الأولى فترة عضويتهم في تاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة.
- ٣ - تبدأ فترة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة عضوية من سيحلون محلهم من أعضاء اللجنة.
- ٤ - في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة خلال دورتين متتاليتين من دوراتها، يُرفع الأمر إلى اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٨

الانتخابات الفرعية

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف عضواً للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وبطريء هذه الانتخابات الفرعية وفقاً للمادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

المادة ٩

مصروفات الأعضاء

وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة؛

(ب) تتحمل الدول الساحلية التي تطلب المشورة العلمية والتقنية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني لاتفاقية المصروفات المتکبدة فيما يتعلق بهذه المشورة.

المادة ١٠

الإعلان الرسمي

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل الاضطلاع بمهامه، بالإعلان الرسمي التالي أمام اللجنة:

”أعلن رسمياً أنني سأقوم بواجباتي كعضو في لجنة حدود الجرف القاري بشرف وإخلاص ونزاهة وبمحى من ضميري“.

المادة ١١

واجب التصرف باستقلالية

يمتنع أعضاء اللجنة، عند أدائهم لواجباتهم، عن التماس أو تلقي أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارجة عن إطار اللجنة وكذلك عن أي عمل قد ينعكس سلباً على مركزهم كأعضاء فيها.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٢

الانتخابات

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وأربعة نواب للرئيس، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل وللتناوب فيما بين المناطق الخمس في شغل منصب الرئيس، على أن تضع اللجنة في حسابها المجموعات الإقليمية التي انتُخب أعضاء منها من قبل في ذلك المنصب.

المادة ١٣

فترة الولاية

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لفترة ستين ونصف السنة. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤**الرئيس بالنيابة**

- ١ - في حالة تغيب الرئيس عن إحدى الدورات أو عن جزء منها، تسمى اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس.

المادة ١٥**استبدال أعضاء المكتب**

في حالة انتهاء عضوية أحد أعضاء مكتب اللجنة، أو إعلانه عن عدم قدرته على الاستمرار في العمل كعضو في اللجنة، أو عجزه عن العمل كأحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، ينتخب عضو جديد في المكتب لما تبقى من فترة ولاية سلفه.

خامسا - الأمانة العامة**المادة ١٦****واجبات الأمين العام**

- ١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع دورات اللجنة واجتماعات لجاتها الفرعية وأية هيئات فرعية قد تنشئها. وللأمين العام أن يسمى أحد أعضاء الأمانة العامة للاشتراك بالنيابة عنه.
- ٢ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن إجراء الترتيبات المتصلة بدورات اللجنة واجتماعات لجاتها الفرعية وأية هيئات فرعية قد تنشئها، ويتوفر الموظفين اللازمين لهذه الدورات والاجتماعات ويوجههم.
- ٣ - تضطلع الأمانة العامة بجميع الأعمال التي قد تحتاج إليها اللجنة لأداء مهامها بفعالية.

المادة ١٧**البيانات المقدمة من الأمين العام أو أعضاء الأمانة العامة**

للأمين العام أو أي عضو يعينه من أعضاء الأمانة العامة أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة أو لجاتها الفرعية.

المادة ١٨**الآثار المالية المترتبة على المقترنات**

قبل موافقة اللجنة على أي مقترن ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديراً للتكلفة المترتبة على المقترن ويعممه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ووجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير ويدعو إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية في المقترن.

سادساً - اللغات**المادة ١٩****اللغات الرسمية ولغات العمل**

- ١ - تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة ولغات العمل فيها.
- ٢ - للجنة، إذا لم يعتذر أي عضو على ذلك، أن تقرر عدم استخدام بعض لغاتها الرسمية ولغات العمل فيها في أي اجتماع معين على أن تأخذ في الاعتبار اللغات التي يفضلها أعضاء اللجنة المشتركون في ذلك الاجتماع والتي تفضلها أي دولة ساحلية يكون طلبها قيد النظر^(٢).

المادة ٢٠**الترجمة الشفوية**

رهنا بمراعاة الفقرة ٢، من المادة ١٩، ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

المادة ٢١**الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة**

يجوز إلقاء بيانات شفوية بلغة غير لغات اللجنة بشرط أن يتولى الشخص الذي يلقي البيان توفير الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات اللجنة. ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية إلى لغات اللجنة الأخرى، إلى الترجمة الشفوية الموفرة بتلك اللغة.

(٢) بخصوص لغات عمل اللجان الفرعية، انظر الفقرة ٤ من المرفق الثالث.

٢٢ المادة
لغات وثائق اللجنة

تصدر وثائق اللجنة بلغات اللجنة، ما تقرر اللجنة خلاف ذلك وتكون لغات توصيات اللجنة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٣.

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

٢٣ المادة
الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية سرية، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

ثامناً - تصريف الأعمال

٢٤ المادة
النصاب القانوني

يشكل ثلثاً أعضاء اللجنة أو اللجنة الفرعية أو الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

٢٥ المادة
سلطات الرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل دورة وجلسة للجنة، وبإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت عليها، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير أعمال الجلسات وحفظ النظام فيها. وله أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإغفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، لدى اضطلاعه بمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.

٢٦ المادة**النقطة النظامية**

لأي عضو أن يثير في أثناء مناقشة أية مسألة، وفي أي وقت، نقطة نظامية، يقوم الرئيس بالبت فيها على الفور وفقاً لأحكام هذا النظام. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضهأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو، وقت إثارة نقطة نظامية، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

٢٧ المادة**تحديد الوقت للمتكلمين**

لللجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم في أية مسألة. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينهي الرئيس المتكلم، دون إبطاء، إلى وجوب مراعاة النظام.

٢٨ المادة**إغفال باب المناقشة**

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، إغفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام في إغفال باب المناقشة إلا للعضو الذي قدم الاقتراح، ولعضو يعارضه ولآخر يؤيده، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

٢٩ المادة**تأجيل المناقشة**

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يسمح بالكلام في تأجيل المناقشة إلا للعضو الذي قدم الاقتراح، ولعضو يعارضه ولآخر يؤيده، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

٣٠ المادة**تعليق الجلسة أو رفعها**

لأي عضو أن يقترح، في أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت على الفور.

٣١ المادة**ترتيب الاقتراحات**

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية - حسب ترتيبها - التالي على جميع المقترفات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) واقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) واقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) واقتراح إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

٣٢ المادة**تقديم أعضاء اللجنة للمقترفات**

تقديم مقترفات أعضاء اللجنة كتابة إلى رئيس اللجنة، وتعتمد الأمانة العامة نسخا منها على جميع أعضاء اللجنة.

٣٣ المادة**البت في مسألة الاختصاص**

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل البت في المقترح قيد البحث.

٣٤ المادة**إعادة النظر في المقترفات من جانب أعضاء اللجنة**

متى تم اعتماد أو رفض مقترح، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لممثلين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

تاسعا - التصويت**٣٥ المادة****الاتفاق العام**

١ - تبذل اللجنة ولجاتها الفرعية وهياكلها الفرعية قصارى جهدها لكافلة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام.

٢ - وبناء على ذلك، تبذل اللجنة ولجانها الفرعية وهيئة الفرعية قصارى جدها للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية عن طريق توافق الآراء ولا يجرى التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهد الرامي إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة ٣٦

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٧

الأغلبية المطلوبة

١ - من عدم الإخلال بالمادة ٣٥، تتخذ قرارات اللجنة أو اللجان الفرعية أو الهيئة الفرعية بشأن جميع المسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والموصتين. ويشمل هذا، بالنسبة إلى اللجنة، إنشاء اللجان الفرعية والموافقة على التوصيات التي تعدّها أي لجنة فرعية وطلبات الحصول على مشورة الأخصائيين والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وفضلاً عن تعديل مواد هذا النظام والقواعد والمبادئ التوجيهية ولمرافقاته الأخرى الملحقة به واعتماد الجديد منها.

٢ - تتخذ قرارات اللجنة بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والموصتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في مواد هذا النظام.

٣ - عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، ييت رئيس اللجنة في المسألة. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والموصتين.

٤ - في حالة تعادل الأصوات بشأن مسألة ما غير انتخاب أعضاء المكتب، الذي تنظمه الفقرة ٤ من المادة ٤٠، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

٥ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والموصتين" "الأعضاء الذين يدللون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٨**طريقة التصويت**

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٠، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي.

المادة ٣٩**القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت**

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا بشأن نقطة نظامية تثار فيما يتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠**انتخاب أعضاء المكتب**

١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، دون وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع حين يكون هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

٢ - يجرى اقتراع واحد لجميع المناصب المقرر شغلها في وقت واحد وفقاً للشروط ذاتها. وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد المناصب المقرر شغلها، المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات.

٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المقرر شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يتتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية.

٤ - في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين أو أكثر في اقتراعين متتاليين، يفصل الرئيس عن طريق القرعة في أي مرشح يجري اختياره من هذين المرشحين.

المادة ٤١**إعلان نتيجة التصويت وانتخاب أعضاء المكتب**

يعلن رئيس اللجنة نتيجة أي تصويت وفي حالة إجراء انتخابات عملاً بالمادة ٤٠،
يعلن أسماء أعضاء المكتب الذين جرى انتخابهم.

عاشرًا - المجلان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٢

اللجان الفرعية

١ - إذا قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، إنشاء لجنة فرعية للنظر في أي طلب، فعليها أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد أعضاء اللجنة الذين ينطبق عليهم تعريف عدم الأهلية وفقاً للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، أي رعايا الدولة الساحلية المقدمة للطلب والأعضاء الذين ساعدوا تلك الدولة الساحلية بتزويدها بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن عملية التحديد؛

(ب) تحديد أعضاء اللجنة الذين قد يرتدي لأسباب أخرى أن لديهم تضارباً في المصلحة بشأن الطلب، أي أن يكونوا من رعايا دولة قد يكون بينها وبين الدولة المقدمة للطلب نزاع أو حدود لم تحسس؛

(ج) تسمية مرشحين لعضوية اللجنة الفرعية من غير الذين جرى تحديدهم في الفقرة الفرعية (أ) وذلك من خلال إجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة، ومع مراعاة العوامل المتصلة بالأعضاء المحددين في الفقرة (ب)، والعناصر الخصوصية للطلب، وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي؛

(د) تعيين سبعة أعضاء للجنة الفرعية من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم.

٢ - تمتد فترة ولاية اللجنة الفرعية من وقت تعيينها إلى الوقت الذي تقوم فيه الدولة الساحلية المقدمة للطلب، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المتعلقة بالحدود الخارجية لذلك الجزء من الجرف القاري الذي جرى من أجله تقديم الطلب.

٣ - يجوز تعيين عضو في اللجنة عضواً في أكثر من لجنة فرعية واحدة.

٤ - لأعضاء اللجنة المحددين في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ) الحق في المشاركة بوصفهم أعضاء في أعمال اللجنة المتعلقة بالطلب المذكور. ويجوز، بناءً على تشاور واتفاق مسبقين داخل اللجنة الفرعية، دعوة هؤلاء الأعضاء للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية بشأن مسائل محددة تتعلق بالطلب المذكور دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤**المؤسسات الفرعية الأخرى**

للجنة أن تنشئ من المؤسسات الفرعية الأخرى، المشكّلة من أعضائها، ما قد يلزم لأداء مهامها بفعالية.

المادة ٤**تصريف الأعمال**

١ - تنتخب كل لجنة فرعية أو هيئة فرعية أخرى تنشئها اللجنة رئيسها ونائبيه للرئيس، وتتوافق اللجنة بنتائج هذا الانتخاب.

٢ - ينطبق هذا النظام، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على تصريف أعمال اللجان الفرعية وغيرها من المؤسسات الفرعية.

المادة ٤ مكررا**التفاعل فيما بين الدول الأعضاء**

١ - تناح الطلبات المقدمة من الدول الساحلية لجميع أعضاء اللجنة لفحصها. وتتحذى، عند الضرورة، بمساعدة الأمانة العامة ترتيبات لإقامة آليات عملية للنظر في مادة الطلبات وكفالة سريتها.

٢ - تناح أي عروض ومواد وبيانات خطية إضافية تقدمها الدولة الساحلية وأي مراسلات توفرها اللجنة الفرعية، لأعضاء اللجنة للنظر فيها.

٣ - يجوز لأعضاء اللجنة أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل تتصل بأي جزء من أي طلب، على الرغم من أن اللجنة الفرعية هي المخولة بأن تقوم، خلال مداولات خاصة، بفحص الطلب وإعداد مشروع توصيات لتنظر فيه اللجنة.

٤ - تعقد جلسات اللجنة الفرعية بوصفها جلسات خاصة وفقاً للفقرة ٤-٢ من المرفق الثاني من النظام الداخلي ولا يجوز إفشاء مضمون محاضر المداولات الشفوية والمذكرات الشخصية المتداولة فيما بين أعضاء اللجنة الفرعية لسائر أعضاء اللجنة غير الأعضاء في اللجنة الفرعية.

حادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية

المادة ٤٥

الطلب المقدم من دولة ساحلية

وفقاً للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) حين تنوى دولة ساحلية أن تعين الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة، وفي حالة الدولة الطرف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، فإن من المفهوم، وفقاً للمقرر المتعلق بتاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقديم الطلبات إلىلجنة حدود الجرف القاري^١ (٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، أن تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩^(٣)،

(ب) تقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

(١) تأهل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧ بقرار اتخذ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالنسبة للدول الـ ٦٠ التي جعلت تصديقها على الاتفاقية بدء النفاذ هذا ممكناً وبدء فترة العشر سنوات بالنسبة لها من ذلك التاريخ، فقد وافق الاجتماع على أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى الإضرار بأية دولة من هذه الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام SPLOS/٥، الفقرة ٢٠. ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، أن الوثائق الأساسية المتعلقة بالطلبات المقدمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية لم تصبح متاحة للدول إلا بعد أن اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالمشاكل التي كانت تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ومنها الدول الجزئية الصغيرة النامية، في الامتناع للوقت المحدد في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، فقد قرر اجتماع الدول الأطراف أنه (أ) في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛ و (ب) أن تظل قيد النظر المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية (SPLOS/٧٢).

المادة ٤٦

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة أو في حالات التراع البري أو البحري الأخرى التي لم تخل

- في حالة وجود نزاع بشأن تعين حدود الحرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات التراع البرية أو البحريات الأخرى التي لم تخل، يجوز تقديم طلبات ويتم النظر فيها وفقاً لأحكام المرفق الأول لهذا النظام.
- لا تمس إجراءات اللجنة بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول.

المادة ٤٧

شكل الطلب ولغة المقدم بها

- يطابق الطلب الشروط التي وضعتها اللجنة^(٤).
- يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة ويقدم إليه عن طريق الأمين العام.
- يقدم الطلب، ومرافقاته والمواد الأخرى الداعمة له، بإحدى اللغات الرسمية للجنة. وتترجمه الأمانة العامة إلى الانكليزية إذا قدم بلغة رسمية غير الانكليزية. ولتمكن الأمين العام من الإعلان عن الحدود الخارجية المقترحة عملاً بالطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٠، يُترجم الموجز التنفيذي للطلب على وجه السرعة، في ضوء الإطار الزمني الذي تقتضيه القواعد المعمول بها في الأمانة العامة لإنجاز هذه الترجمة. وبالنظر إلى حجم وتعقيد المتن الرئيسي للطلب والبيانات العلمية والتقنية الداعمة له، ينبغي السماح بفترة زمنية معقولة لإنجاز ترجمة الطلب بأكمله، بما في ذلك مرافقاته وخرائطه، وعند الاقتضاء، تحويل بياناته، وذلك قبل أن تجتمع اللجنة للنظر فيه.

المادة ٤٨

تسجيل الطلب

- يسجل الأمين العام كل طلب لدى استلامه.
- يتضمن التسجيل تاريخ استلام الطلب وقائمة ملحقاته ومرافقاته، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب.

(٤) للتعرف على صيغة الطلب، انظر الفقرة ١ من المرفق الثالث.

المادة ٤٩**الإشعار باستلام الطلب**

يرسل الأمين العام على وجه السرعة رسالة إلى الدولة الساحلية تشعرها باستلام طلبها وملحقاته ومرفقاته، وتحدد تاريخ الاستلام.

المادة ٥٠**الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب**

يسارع الأمين العام إلى إخطار اللجنة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، بتلقيه للطلب، ويقوم بنشر الموجز التنفيذي متضمناً جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في الفقرة ٤-٩ من المبادئ التوجيهية والواردة في ذلك الموجز، وذلك فور إنجاز ترجمة هذا الموجز المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٧.

المادة ٥١**النظر في الطلب^(٥)**

١ - متى تلقى الأمين العام أحد الطلبات، يدرج النظر في هذا الطلب في جداول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية للجنة المعد وفقاً للمادة ٥ والفقرة ٢ من المرفق الثالث، بشرط ألا تعقد هذه الدورة، المدعوة إلى الانعقاد وفقاً للمادة ٢، قبل مضي ثلاثة أشهر على نشر الأمين العام للموجز التنفيذي بما في ذلك جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في المادة ٥٠.

٢ - إذا لم يتقرر عقد الدورة العادية التالية للجنة في غضون وقت معقول، يجوز لرئيس اللجنة، عند إخطار الأمين العام له بأنه تلقى الطلب وفقاً للمادة ٥٠، أن يطلب عقد دورة إضافية وفقاً للمادة ٢، في غضون وقت مناسب، من أجل النظر في الطلب.

٣ - ينظر في الطلب وفقاً لقواعد السرية الواردة في المرفق الثاني لهذا النظام.

٤ - تنشئ اللجنة، وفقاً للمادة ٤٢، لجنة فرعية للنظر في كل طلب، ما لم تقرر خلاف ذلك.

(٥) للاطلاع على طريقة العمل المتبعة في النظر في الطلب المقدم إلى اللجنة، انظر المرفق الثالث.

٤ مكررا - تعمل ثلاثة لجان فرعية فقط بشكل متزامن عند النظر في الطلبات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤ ثانيا مكررا - ينظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها. ولن تستلم أي لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب لتنظر فيه إلا بعد أن تقدم إحدى اللجان الفرعية الثلاث توصياتها إلى اللجنة.

٥ - تقدم التوصيات التي تعودها اللجنة الفرعية^(٦) كتابة إلى رئيس اللجنة.

المادة ٥٢

حضور الدولة الساحلية عدد دراسة طلبها

تحظر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدولة الساحلية التي قدمت طلبا، بتاريخ ومكان النظر في الطلب، وذلك قبل افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وتدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثلها للمشاركة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في أعمال اللجنة ذات الصلة عملا بالفرع السادس من المرفق الثالث لهذا النظام.

المادة ٥٣

توصيات اللجنة

١ - تنظر اللجنة في التوصيات التي تعودها اللجنة الفرعية بعد أن تقدمها تلك اللجنة الفرعية كما تقر هذه التوصيات أو تعدلها. وتقوم اللجنة، خلال دورتها التي تلي تقديم اللجنة الفرعية للتوصيات التي أعدتها، بالنظر في تلك التوصيات، ما لم تقرر خلاف ذلك. على أن يتاح لأعضاء اللجنة، في كل حالة، وقت كاف للنظر في الطلب والتوصيات.

٢ - يتم وفقا للمادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٣٧ إقرار توصيات اللجنة التي تستند إلى التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية.

٣ - تقدم توصيات اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للححرف القاري، كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب وإلى الأمين العام، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية. ويقوم رئيس اللجنة، لهذا الغرض، بإحاله نسختين من التوصيات إلى الأمانة العامة، إحداها تقدم إلى الدولة الساحلية، والأخرى تظل في حوزة الأمين العام. وفي حالة عدم تقديم الطلب باللغة الانكليزية أصلا، تترجم الأمانة العامة

(٦) للاطلاع على الأحكام لإعداد التوصيات من جانب أي لجنة فرعية، انظر الفرع الخامس من المرفق الثالث.

التصيات إلى اللغة الرسمية التي قدم بها الطلب في بادئ الأمر. وتقدم الترجمة إلى الدولة الساحلية مشفوعة بالنص الانكليزي الأصلي للتصيات.

٤ - في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على تصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية، وفقاً للمادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية، في غضون فترة معقولة، طلباً منقحاً أو جديداً إلى اللجنة.

٥ - تكون الحدود الخارجية للجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية بناءً على تصيات اللجنة نهائية وملزمة، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

المادة ٥٤

إيداع ونشر بيانات حدود الجرف القاري

١ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧٦ و المادة ٨٤ من الاتفاقية، الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية التي تقدم وصفاً ثابتاً للحدود الخارجية بحرها القاري.

٢ - عملاً بالمادة ٨٤ من الاتفاقية، في حالة ترسيم الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط و/أو الإحداثيات التي تصف خطوط تحديد هذا الجرف والمواضعة وفقاً للمادة ٨٣ من الاتفاقية.

٣ - بعد الإعلان الواجب عن الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تقدم وصفاً ثابتاً للحدود الخارجية للجرف القاري والتي أودعتها الدولة الساحلية وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، يقوم الأمين العام بالإعلان الواجب عن تصيات اللجنة التي تعتبرها تلك اللجنة متصلة بهذه الحدود.

ثاني عشر - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

المادة ٥٥

تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تطلب مشورة علمية وتقنية من اللجنة عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٢ - تنتخب اللجنة هيئة فرعية دائمة تتتألف من خمسة من أعضائها، تعد فيما يتعلق بكل طلب قائمة بالأعضاء المقترحين الذين يمكن أن يقدموا المشورة مع مراعاة الطابع التقني

والعلمي لكل طلب. وتضم القائمة نسخة من السيرة الشخصية لكل عضو مقترن تتضمن تفاصيل المؤهلات والخبرة العلمية. ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه القائمة أي طلب صريح تقدمه الدولة الساحلية للحصول على مشورة أي عضو من أعضاء اللجنة.

٣ - لا يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء اللجنة الذين يمكن أن يقدموا مشورة إلى دولة ساحلية ما لدعم الطلب المقدم، ثلاثة أعضاء.

٤ - تتقرر تواريخ ومدد المشورة بالاتفاق بين أعضاء اللجنة الذين يتم اختيارهم والدولة الساحلية.

٥ - يقدم الأعضاء الذين يتم اختيارهم لتوفير مشورة تقنية وعلمية للدولة الساحلية تقريراً إلى اللجنة يوجز أنشطتهم.

ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

المادة ٥٦

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة إجراءات التعاون المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

رابع عشر - المشورة المقدمة من الأخصائيين

المادة ٥٧

المشورة المقدمة من الأخصائيين

١ - للجنة أن تشاور مع أخصائيين في أي ميدان له صلة بعمل اللجنة بقدر ما يعتبر ذلك ضرورياً ومفيداً.

٢ - تقرر اللجنة في كل حالة الطريقة التي يجوز أن تجري بها هذه المشاورات.

خامس عشر - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرافقات أخرى للنظام الداخلي

المادة ٥٨

اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرافقات أخرى للنظام الداخلي

١ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٥ و ٣٧، يجوز للجنة أن تعتمد ما يلزم من القواعد والمبادئ التوجيهية والمرافقات لهذا النظام لأداء مهامها بصورة فعالة.

٢ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي، وكل إشارة إلى النظام أو أي جزء منه تتضمن الإشارة إلى المرفقات المتصلة به.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

تعديل النظام الداخلي

مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٥ و ٣٧، يجوز للجنة أن تعديل هذا النظام ومرافقاته وغيرهما من القواعد والمبادئ التوجيهية.

المرفق الأول

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات التراع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل

- ١ - تسلم اللجنة بأن الاختصاص فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمنازعات التي قد تنشأ بقصد تعين الحدود الخارجية للجرف القاري متروك للدول.
- ٢ - في حالة وجود نزاع على تعين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات التراع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل، فيما يتعلق بالطلب، فإن اللجنة:
 - (أ) يُبلغ بهذه المنازعات من جانب الدول الساحلية مقدمة الطلب؛
 - (ب) وتحصل على تأكيدات من الدول الساحلية مقدمة الطلب، إلى الحد الممكن، بعدم مساس الطلب بمسائل تتعلق بتعيين الحدود بين الدول.
- ٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تقدم طلبا بشأن جزء من جرفها القاري بغية تجنب المساس بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الدول في أي جزء أو أجزاء أخرى من الجرف القاري التي يمكن أن يقدم طلب بشأنها في وقت لاحق، بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بفتره السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية.
- ٤ - يجوز أن تقدم دولتان ساحليتان أو أكثر بالاتفاق طلبات مشتركة أو منفصلة إلى اللجنة تطلب فيها من اللجنة تقديم توصيات فيما يتعلق بتعيين الحدود:
 - (أ) دون إيلاء اعتبار لتعيين الحدود بين هذه الدول؛
 - (ب) أو بعد الإشارة بواسطة الإحداثيات الجيوديسية إلى المدى الذي لا يمس فيه هذا الطلب بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود مع دولة طرف آخر أو مع دول أخرى في هذا الاتفاق.
- ٥ - (أ) في الحالات التي يوجد فيها نزاع بري أو بحري، لا تنظر اللجنة في أي طلب تقدمه أية دول معنية في التراع أو تعتبره مقبولاً. ولكن للجنة أن تنظر في طلب أو أكثر من الطلبات المقدمة في الحالات التي هي موضع نزاع بشرط الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في هذا التراع؛

(ب) لا تمس الطلبات المقدمة إلى اللجنة والتوصيات التي تقرها اللجنة بشأنها موقف الدول التي هي أطراف في نزاع بري أو بحري.

٦ - للجنة أن تطلب إلى الدولة مقدمة الطلب أن تتعاون معها من أجل كفالة عدم المساس بمسائل تتصل بتعيين الحدود بين الدول المقابلة أو المتلاصقة.

المرفق الثاني

السرية

١ - الحفظ الآمن للطلب

يكفل الأمين العام الحفظ الآمن للطلب وملحقاته ومرافقاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى حين احتياج اللجنة إليها.

٢ - تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار أنها سرية

١ - للدولة الساحلية مقدمة الطلب أن تصنف أي بيانات أو مواد أخرى، غير متاحة العامة، تقدمها عملاً بالمادة ٤٥ باعتبارها سرية. ويتمتع أعضاء اللجنة، في تعاملهم مع المواد المصنفة على هذا النحو وفي ممارستهم لجميع مهامهم الأخرى، بالامتيازات والمحضانات بصفتهم خبراء مووفدين في مهام للأمم المتحدة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(أ).

٢ - تقدم المواد السرية التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧، إلى رئيس اللجنة، في طرد مستقل مختوم، مع قائمة بالمواد الموحدة فيه.

٣ - تظل المواد السرية التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو سرية بعد أن ينتهي نظر اللجنة فيها، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك بموافقة كتابية من الدولة الساحلية المعنية.

٣ - الوصول إلى البيانات والمعلومات السرية

١ - يكون الوصول إلى المواد السرية، إلا إذا وافقت على غير ذلك الدولة الساحلية مقدمة الطلب، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة ويقتصر على:

(أ) أعضاء اللجنة؛

(ب) والأمين العام وأعضاء الأمانة العامة الآخرين المعينين لهذا الغرض.

٢ - لا يُعطي إلاذن بالوصول إلى المواد السرية إلا الأمين العام بناء على طلب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية ذات الصلة.

(أ) قدمت الفتوى القانونية بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/5).

- ٣ - يعطي الأمين العام أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية ذات الصلة التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم، الإذن بالوصول إلى المواد السرّية المقدمة من الدولة أو الدول الساحلية عن طريق رئيس اللجنة أو رؤساء اللجان الفرعية.
- ٤ - يجري الاطلاع على جميع المواد السرّية المرسلة مع الطلب المقدم في الغرفة المعينة لهذا الغرض ولا يكون ذلك إلا بحضور الأمين العام أو أحد موظفيه المعينين لهذا الغرض.
- ٥ - كلما جرى الاطلاع على مواد سرّية، يسجل اسم الشخص الذي أذن بالوصول وقت وتاريخ هذا الاطلاع في سجل يحتفظ به لهذا الغرض الأمين العام أو أحد موظفيه المعينين. ويدون العضو الذي يطلع على المواد السرّية والموظف الحاضر أثناء الاطلاع اسميهما بوضوح ويوقعان القيد.
- ٦ - لا تنقل المواد السرّية أو تصور أو تستنسخ بأي طريقة من الطرق دون إذن خططي من الدولة الساحلية التي قدمتها.
- ٤ - واجب المحافظة على السرية**
- ١ - تجرى مداولات اللجنة واللجان الفرعية بشأن جميع الطلبات المقدمة، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، في جلسة خاصة وتظل سرية.
- ٢ - لا يشترك في مداولات اللجنة الفرعية بشأن الطلبات المقدمة إلا أعضاء اللجنة الفرعية، وعند الضرورة، أخصائيون معينون وفقاً للمادة ٥٧. ويحضر المداولات الأمين وأعضاء آخرون من موظفي الأمانة العامة حسبما يتطلب الأمر. ولا يجوز لأي شخص آخر أن يحضر المداولات إلا بإذن اللجنة الفرعية.
- ٣ - لا تتضمن محاضر مداولات اللجنة واللجان الفرعية بشأن جميع الطلبات سوى عنوان أو طبيعة الموضع أو المسائل التي نوقشت ونتائج أي عملية تصويت. ولا تتضمن هذه المحاضر أي تفاصيل بشأن المناقشات أو الآراء المعرب عنها، ولكن شريطة أن يحق لأي عضو أن يطلب إدراج البيان الذي أدلى به في محاضر الجلسات.
- ٤ - لا يكشف أعضاء اللجنة، وبعد أن تنتهي عضويتهم فيها أيضاً، عن أي معلومات سرّية ثُمت إلى علمهم نتيجة لأدائهم واجبائهم فيما يتصل باللجنة.
- ٥ - يشكل واجب أعضاء اللجنة عدم الكشف عن أية معلومات سرية التزاماً يتعلق عضويتهم كأفراد في اللجنة.

٥ - إنفاذ المواد المتعلقة بالسرية

١ - تنتخب اللجنة لجنة دائمة معنية بالسرية مكونة من خمسة من أعضائها لمعالجة مسائل السرية. وفي حال انتهاء أحد أعضاء اللجنة لقواعد السرية، يجوز للجنة أن تنسن إجراءات ملائمة. وتعين لجنة السرية في هذه الحالات هيئة تحقيق مكونة من ثلاثة أو خمسة من أعضائها. وتحري أعمال هيئة التحقيق بسرية كاملة وتُتبع فيها الأصول المعمول بها في القواعد الإجرائية. وتتولى هيئة التحقيق حال انتهائها من النظر في القضية إعداد تقرير عن النتائج التي توصلت إليها. ويتضمن التقرير ما يلي:

- (أ) أي ادعاءات تتعلق بانتهاء قواعد السرية؟
- (ب) بيان عضو اللجنة المعنى؛
- (ج) نبذة عن الأدلة الثبوتية وتقديم هيئة التحقيق لها؛
- (د) نتائج التحقيق بما يشير إلى أي ادعاءات يظهر أن الأدلة الثبوتية تدعمها؛
- (هـ) الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة التحقيق؛
- (و) أي آراء مخالفة أو مستقلة.

٢ - يقدم رئيس اللجنة المعنية بالسرية التقرير إلى اللجنة. وينبّع للجنة اجتماع الدول الأطراف بالادعاءات ونتائج التحقيق، فضلاً عن توصياتها.

٣ - يوفر الأمين العام للجنة كل ما يلزم من مساعدة في إنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية.

٦ - توقف السرية

يتوقف تصنيف الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تصف الحدود الخارجية للحرف القاري والتي تودعها الدولة الساحلية لدى الأمين العام ليتولى الإعلان الواجب عنها وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، باعتبارها سرية، إذا كانت قد صنفت كذلك في وقت سابق، لدى تسلم الأمين العام لها.

٧ - إعادة البيانات والمعلومات السرية إلى الدولة الساحلية

تعاد كل المواد السرية التي تقدمها الدولة الساحلية، غير المواد الخاضعة لأحكام الفقرة ٦ من هذا المرفق، إلى الدولة الساحلية، بناءً على طلبها في أي وقت، وعلى أية حال بعد استلام الأمين العام للخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا المرفق.

المرفق الثالث

طريقة العمل المتبعة في النظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري

أولاً - تقديم الدولة الساحلية للطلب

١ - صيغة الطلب وعدد نسخه

١ - وفقاً للفقرات ٣-١-٩، ٤-١-٩، ٥-١-٩، و ٦-١-٩ من المبادئ التوجيهية، ينبغي أن يتتألف الطلب من ثلاثة أجزاء منفصلة، هي: موخر تنفيذي، و متن رئيسي تحليلي وصفي (المتن الرئيسي)، و جزء يتضمن جميع البيانات المشار إليها في المتن التحليلي الوصفى (البيانات العلمية والتقنية الداعمة).

٢ - وإذا ما أكتملي بتقديم الطلب في صورة ورقية، فينبغي تقديم وفقاً للفقرة ٣-١-٩ من المبادئ التوجيهية، أي أن يتتألف الطلب من العدد التالي من النسخ: ٢٢ نسخة من الموخر التنفيذي، و ٨ نسخ من المتن الرئيسي التحليلي الوصفي، و نسختين من الجزء المتضمن لجميع البيانات المشار إليها في الجزء التحليلي الوصفي. وبصرف النظر عن ما تقتضيه الفقرة ٣-١-٩ من المبادئ التوجيهية، لا بد من موافاة اللجنة والأمانة العامة بعدد كاف من نسخة الطلب الورقية والإلكترونية وذلك على النحو التالي:

النسخة الإلكترونية	النسخة الورقية	
٢	٢٢	موخر التنفيذي
٢	٨	المتن الرئيسي
٢	(٢)	جميع البيانات الداعمة

(أ) حيثما تسمى. فلا يتوقع، مثلاً، أن يجري توفير بيانات عمليات قياس الأعماق باستخدام المسار الصوتي المتعدد الحرم، في نسخة ورقية.

وي ينبغي توفير نسخة إلكترونية في صيغة مؤمنة غير قابلة للتغيير، (تدرج مثلاً في ملف pdf مقفل) تصدق الدولة الساحلية على إنها مطابقة تماماً للنسخة الورقية؛ وينبغي أن تكون النسخة الإلكترونية الأخرى مفتوحة. وفي حالة وجود أي اختلافات بين النسخة الإلكترونية المؤمنة والنسخة الورقية للطلب، تعتبر النسخة الورقية المصدر الأساسي ما لم تفده الدولة

الساحلية بخلاف ذلك. وينبغي أن تتوفر نسختان ورقيان ونسختان إلكترونيتان من أي بيانات أو مواد تقدمها الدولة الساحلية دعما لطلبتها، في أثناء فحص اللجنة لذلك الطلب.

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة

٢ - بود جدول الأعمال المتصلة ب تقديم الطلبات

بعد الإخطار باستلام الطلب ونشره وفقا للمادة ٥٠، وبعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر على تاريخ النشر وفقا للفقرة ١ من المادة ٥١، تعقد اللجنة دورتها مع إدراج البندين التاليين في جدول الأعمال المؤقت المعد وفقا للمادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٥١:

(أ) عرض الطلب المقدم من ممثل الدولة الساحلية المتضمن ما يلي:

١' الخرائط التي تبين الحدود المقترحة؛

٢' أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية التي جرى تطبيقها لأحكام وموقع سفح المنحدر القاري؛

٣' أسماء أعضاء اللجنة الذين ساعدوا الدولة الساحلية بتزويدها بالمشورة العلمية والتكنية بشأن عملية التحديد؛

٤' معلومات عن جميع التزاعات المتصلة بالطلب،

٥' تعليقات على أية مذكرة شفوية تتقدم بها دول أخرى بشأن البيانات الموضحة في الموجز التنفيذي المتضمن لجميع الخرائط والإحداثيات التي نشرها الأمين العام وفقا للمادة ٥٠.

(ب) النظر في أية معلومات تتعلق بأي نزاعات متصلة بالطلب، والبت وفقا للمادة ٤ من المرفق الأول لهذا النظام فيما إذا كان سيجري النظر في الطلب أو جزء منه أم لا. وللجنة أن تفوض البت في هذا الأمر إلى لجنة فرعية وفقا للفقرة ٧.

(ج) النظر في كيفية المضي قدما في موافقة أعمال اللجنة، وذلك بجملة وسائل من بينها تشكيل لجنة فرعية وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

ثالثا - الفحص الأولي للطلب

٣ - شكل الطلب ومدى اكتماله

تفحص اللجنة الفرعية ما إذا كان شكل الطلب مستوفيا للاشتراطات المحددة في الفقرة ١، وتنأكد من احتواء الطلب على جميع المعلومات الالزمة. ويجوز للجنة الفرعية أن

تطلب إلى الدولة الساحلية أن تقوم، في الوقت المناسب، بتصحیح شکل الطلب المقدم و/أو تقديم أية معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريا.

٤ - لغات عمل اللجنة الفرعية

بالنظر إلى حجم الطلب المقدم ومدى تعقيده، وما تتطلبه الترجمة من موارد وضيق الوقت المتاح لإنجازها، وال الحاجة إلى أن تنظر اللجنة في الطلب في الوقت المناسب، تكون لغة عمل اللجنة الفرعية هي الانكليزية.

٥ - التحليل الأولي للطلب

١ - تجري اللجنة الفرعية تحليلًا أولياً للطلب وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لكي تقرر ما يلي:

(أ) مدى احتجاز الدولة الساحلية لاختبار التبعية؛

(ب) أجزاء المحدود الخارجية للجرف القاري التي يعينها كل من خطى الصيغتين والقديدين المنصوص عليهما في المادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم؛

(ب مكرراً) ما إذا كان قد جرى استخدام طريقة النقاط المحددة لسفح المنحدر القاري وخطي التقيد مجتمعتين على نحو مناسب؛

(ج) ما إذا كان الشكل الهندسي للحدود الخارجية يتضمن خطوطاً مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلاً؛

(د) ما إذا كانت اللجنة الفرعية تعتمد التوصية بطلب مشورة أحصائيين وفقاً للمادة ٥٧، أو لتعاون منظمات دولية ذات صلة وفقاً للمادة ٥٦؛

(هـ) الوقت المقدر اللازم للجنة الفرعية لاستعراض جميع البيانات وإعداد توصياتها للجنة.

٢ - وفي مرحلة تولي اللجنة الفرعية فحص الطلب والنظر فيه:

(أ) يتاح لأعضاء اللجنة كافة، في أي وقت، كامل مضمون الطلب الوارد من أي دولة عضو، لينظروا فيه. وينبغي الاتفاق مع الأمانة العامة على السبيل العملية لدراسة ذلك المضمون؛

(ب) تعقد جلسات اللجنة الفرعية بوصفها جلسات خاصة وفقاً للفقرة ٤ (٢) من هذا النظام الداخلي. ولا يجوز أن تُفضّل لأي شخص من خارج اللجنة الفرعية محاضر

ما يدور في اللجنة الفرعية من مداولات شفوية المتعين تدوينها على نحو ما تقضي به الفقرة
٤-٣ من المرفق الثاني من هذا النظام الداخلي؛

(ج) تناح لجميع أعضاء اللجنة الرسائل الخطية المتبادلة بين لجنة فرعية
ما والدولة الساحلية؛

(د) لأعضاء اللجنة كافة حرية أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل ذات صلة بأي
طلب، على الرغم من أن اللجنة الفرعية هي المخولة صلاحية ومسؤولية القيام،
خلال مداولات خاصة، بفحص طلب ما، باسم اللجنة، وإعداد التوصيات النهائية لتنظر
فيها اللجنة.

٦ - الإيضاحات

١ - تقرر اللجنة الفرعية ما إذا كانت بالطلب أية أمور تحتاج إلى توضيح من
الدولة الساحلية.

٢ - يطلب رئيس اللجنة الفرعية، عند الضرورة، من ممثل الدولة الساحلية، عن طريق
الأمانة العامة، تقديم إيضاحات بشأن تلك الأمور. وتحتاج الإيضاحات في شكل أسئلة
وأجوبة خطية وتترجمها الأمانة العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى اللغة التي قدم بها
الطلب. وإذا كان وفد الخبراء التابع للدولة المقدمة للطلب موجوداً في مقر الأمم المتحدة في
نيويورك، فينبغي أن تُقرن المراسلات الخطية بمشاورات بين الخبراء الوطنيين وأعضاء اللجنة
الفرعية في المجتمعات تنظمها الأمانة العامة.

٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تقدم للجنة الفرعية إيضاحاً إضافياً بشأن أي مسائل
 ذات صلة بالطلب. ويمكن تقديم الإيضاحات، من خلال الأمانة العامة، في شكل عروض
 و/أو مواد إضافية.

٧ - الزاعات المتعلقة بالطلب

تفحص اللجنة الفرعية جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاعات متصلة بالطلب، وفقاً
للمادة ٦. وتتخذ، إذا اقتضى الأمر، إجراء يستند إلى القواعد الإجرائية المحددة في المرفق
الأول من هذا النظام.

٨ - إخطار اللجنة

- ١ - يتم الفحص المبدئي في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً تبلغ اللجنة الفرعية بعده اللجنة بالمدة الزمنية والمشورة التي قد تحتاج إليها للانتهاء من استعراض الطلب وإعداد توصيات للجنة بهذا الشأن.
 - ٢ - تبلغ اللجنة أو اللجنة الفرعية الدولة الساحلية، عن طريق الأمانة العامة، بالجدول الزمني الأولي لفحص اللجنة الفرعية للطلب.
- رابعاً - الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتكنولوجية**

٩ - فحص الطلب

- ١ - تدرس اللجنة الفرعية الطلب استناداً إلى المبادئ التوجيهية من أجل تقييم الجوانب التالية حيالاً اقتضى الأمر، وهي:

- (أ) البيانات والمنهجية اللتان استخدمتهما الدولة الساحلية أو الدول الساحلية في حالة تقديم طلبات مشتركة لتحديد موقع سفح المنحدر القاري؛
- (ب) المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغتين على مسافة ٦٠ ميلاً، من سفح المنحدر القاري؛
- (ج) البيانات والمنهجية المستخدمنات لتحديد خط الصيغتين المرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سمكها الصخور الروسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصى مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري، أو ما لا يقل عن كيلومتر واحد في الحالات التي ينطبق فيها بيان التفاصيم؛
- (د) البيانات والمنهجية المستخدمنات في تحديد التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛
- (هـ) المنهجية المستخدمة في تحديد خط القيدتين على مسافة ١٠٠ ميل من خط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛
- (و) البيانات والمنهجية المستخدمنات في تحديد خط القيدتين على مسافة ٣٥٠ ميلاً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي؛
- (ز) الشكل الهندسي لخط الصيغتين بوصفه المحيط الخارجي للصيغتين؛
- (ح) الشكل الهندسي لخط القيدتين بوصفه المحيط الخارجي للقيدتين؛

(ط) الشكل الهندسي للمحيط الداخلي لخطي الصيغتين والقيدين؛
 (ي) رسم الحدود الخارجية للحرف القاري بواسطة خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلاً لضمان عدم اشتغال الحرف القاري إلا على الجزء من قاع البحر المتفق مع جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهem؛

(ك) تقدير جوانب عدم اليقين في الطرق المطبقة، لتحديد المصادر الأساسية لحالات عدم اليقين هذه وأثرها في الطلب المقدم؛

(ل) مدى كفاية البيانات المقدمة من حيث الكم والكيف لتسوية الحدود المقترحة، وهو جانب ينبغي فحصه في جميع الأحوال.

٢ - تعمل اللجنة الفرعية من خلال دورات عمل تستغرق مدة مناسبة في المرافق المخصصة لذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وفضلاً عن ذلك، يجوز للجنة الفرعية أن تقرر إسناد أعمال إضافية إلى أعضائها بشأن أجزاء محددة من الطلب في الفترات التي تتخلل الدورات.

١٠ - البيانات أو المعلومات أو المشورة الإضافية

١ - إذا ما خلصت اللجنة الفرعية في أية مرحلة من مراحل الفحص إلى أنها بحاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات، يطلب رئيسها إلى الدولة الساحلية تقديم هذه البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات. ويحال هذا الطلب، عن طريق الأمانة العامة مصوغاً بعبارة تقنية دقيقة، وتترجم الأمانة العامة الطلب والأسئلة إن دعت الحاجة إلى ذلك. وتقدم البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات في غضون مدة زمنية يتفق عليها بين الدولة الساحلية واللجنة الفرعية.

٢ - يجوز للجنة الفرعية، عند الاقتضاء، التماس المشورة من الأعضاء الآخرين في اللجنة وأو التماسها باسم اللجنة من أخصائي وفقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، وأو التماس تعاون المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٥٦.

٣ - تقوم اللجنة الفرعية، في مرحلة متقدمة من عملية فحص الطلب، بدعوة وفد الدولة الساحلية لاجتماع واحد أو عدة اجتماعات تقدم خلالها عرضاً شاملًا لأرائها والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعد فحص الطلب كله أو جزء منه.

٤ - تناح للدولة الساحلية، خلال الاجتماعات نفسها، وأو في مرحلة لاحقة، الفرصة للرد على ما طرحته اللجنة الفرعية، وذلك في شكل وجدول زمني يحددان بالاتفاق بين

الوفد واللجنة الفرعية. وتتيح اللجنة الفرعية ووفد الدولة الساحلية كل منهما للآخر، عن طريق الأمانة العامة، نسخا مطبوعة أو إلكترونية من المواد الخطية التي يقدمها كل منهما.

٥ - بعد الاجتماع أو (الاجتماعات) مع وفد الدولة الساحلية، تقوم اللجنة الفرعية بإعداد التوصيات التي ستقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها وفقاً لهذا النظام الداخلي.

خامساً - التوصيات التي تعودها اللجنة الفرعية

١١ - إعداد التوصيات

١ - تعد اللجنة الفرعية توصياتها وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم وهذا النظام والمبادئ التوجيهية.

٢ - ترکز التوصيات التي تعودها اللجنة الفرعية على البيانات والمعلومات الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية دعماً لتأسيس الحدود الخارجية لحرفها القاري.

٣ - تتضمن التوصيات التي تعودها اللجنة الفرعية موجزاً لها ولا يتضمن هذا الموجز معلومات قد تكون ذات طابع سري و/أو قد تنتهك حقوق الدولة الساحلية في ملكية البيانات والمعلومات المقدمة في الطلب. ويعلن الأمين العام موجز التوصيات بعد أن تقره اللجنة.

١٢ - وضع مشاريع التوصيات

١ - للجنة أن تعين أحد أعضائها ليعد المشروع الأولي للتوصيات بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين. ويقدم كل عضو ملاحظاته لينظر فيها من أجل إعداد المشروع.

٢ - ويجوز للجنة الفرعية أن تعد "مخططاً للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية" يتضمن الشكل المتفق عليه والمحفوظات والاستنتاجات الرئيسية، وذلك في الوقت المناسب. ويجوز تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية بأن يعد، استناداً إلى هذا المخطط وبنفسه وإشراف من عضو معين، أجزاء مختلفة من التوصيات أثناء الفترات التي تتخلل الدورات.

٣ - وفي الدورة المقبلة للجنة الفرعية تفحص تلك اللجنة، في القراءة الأولى، المشروع الموحد الذي قام بتجمیعه عضو معین. ويجوز لأي عضو يرغب في تعديل المشروع أن يقترح التعديلات كتابة.

٤ - وفي حالة احتواء الطلب على بيانات كافية ومواد أخرى تستند إليها الحدود الخارجية لحرف القاري، تتضمن التوصيات الأساس المنطقي الذي تستند إليه تلك التوصيات.

٥ - وفي حالة احتواء الطلب على بيانات كافية ومواد أخرى داعمة لحدود خارجية للجرف القاري تختلف عن الحدود المقترحة في الطلب، تتضمن التوصيات الأساس المنطقى الذي تستند إليه الحدود الخارجية الموصى بها.

٦ - أما إذا لم يكن الطلب يتضمن بيانات كافية ومواد أخرى يمكن أن تستند إليها الحدود الخارجية للجرف القاري، تتضمن التوصيات أحکاماً بشأن البيانات الإضافية والمواد الأخرى التي قد تلزم للدعم إعداد طلب منقح أو جديد وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٣ - اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات

١ - عملاً بالمادة ٣٥، تبذل اللجنة الفرعية قصاري مساعيها لكتفالة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام. وبناءً على ذلك، تبذل اللجنة قصاري جهدها للوصول إلى اتفاق بشأن التوصيات عن طريق توافق الآراء. ولا يجري التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٢ - وإذا تبيّنت استحالة التوصل إلى توافق في الآراء، تبادر اللجنة الفرعية إلى التصويت وفقاً للمواد ٣٦ إلى ٣٩.

٤ - تقديم التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية إلى اللجنة

تقديم التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة كتابةً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ عن طريق الأمانة العامة.

سادساً - مشاركة ممثل الدولة الساحلية في الأعمال

١٥ - تعريف الأعمال ذات الصلة

١ - يمكن أن يشارك ممثل الدولة الساحلية المقدمة للطلب في الأعمال ذات الصلة للجنة، وذلك وفقاً للمادة ٥٢. ولهذا الغرض، ستحدد اللجنة آخذةً في اعتبارها الخصائص التفصيلية لكل طلب، الأعمال التي تعتبر مهمة لمشاركة ممثل الدولة الساحلية المقدمة للطلب. وفهم اللجنة أن هناك إجراءين من هذه الأعمال يعتبران مهمين لجميع الطلبات:

(أ) الاجتماع الذي يقدم فيه ممثل الدولة الساحلية، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثاني، عرضاً إلى اللجنة بشأن الطلب؛

(ب) الاجتماعات التي تدعو اللجنة الفرعية ممثل الدولة الساحلية إلى حضورها من أجل إجراء مشاورات؛

(ج) الاجتماعات التي يرغب ممثلو الدولة الساحلية أن يقدموا خلالها إيضاحاً إضافياً إلى اللجنة الفرعية بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ٤-١٠.

١ مكرراً - بعد أن تقدم اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة، وقبل أن تنظر اللجنة في تلك التوصيات وتعتمدها، يمكن للدولة الساحلية، إذا ارتأت ذلك، أن تقدم عرضاً عن أي مسألة ذات صلة بطلبها إلى الجلسة العامة للجنة. ويجوز تخصيص ما أقصاه نصف نهار للدولة الساحلية لتقديم هذا العرض. ولا تناقش الدولة الساحلية واللجنة الطلب أو توصيات اللجنة في ذلك الاجتماع. وبعد أن تقدم الدولة الساحلية العرض تنتقل اللجنة إلى النظر في التوصيات في جلسة خاصة دون مشاركة ممثلين الدولة الساحلية.

سابعا - موجز لخطط سير الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إلى اللجنة





